

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العقارية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُصوّب عنوان العقار رقم ١٨ شارع محمد فريد والمدرج بسجل حصر المباني والمنشآت
ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ليصبح ١١٨ شارع محمد فريد - حى عابدين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل